

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا



الحماية الجنائية للطفل المعرض للخطر

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب

مصطفى علي زاير

الى معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من
متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بأشراف

الاستاذ المستشار الدكتور

كريم خميس خصباك

١٤٤٣ هـ

٢٠٢١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ
 مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ
 لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَن يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ
 وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ))

صدق الله العلي العظيم

اقرار المشرف

اشهد ان اعداد هذه الرسالة الحماية الجنائية للطفل المعرض للخطر (دراسة مقارنة) قد جرى تحت اشرافي في معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي

التوقيع: _____

اسم المشرف: الدكتور كريم خميس خصباك

التاريخ: _____ / _____ / ٢٠٢١

بناءً على التوصيات المتوفرة ارشح هذه الرسالة للمناقشة .

التوقيع: _____

الاسم: _____

اقرار لجنة المناقشة

نشهد باننا اعضاء لجنة التقويم والمناقشة اطلعنا على رسالة الماجستير الموسومة ب(الحماية الجنائية للطفل المعرض للخطر - دراسة مقارنة) وقد ناقشنا الطالب (مصطفى علي زاير) في محتوياتها وفيما له علاقة بها ونعتمد بانها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي

رئيس اللجنة

عضو ومشرف

عضو

عضو

صدقت الرسالة من مجلس كلية القانون .

العميد

أهلي

إلى من علمني العطاء .. الى من أحمل اسمه بكل

افتخار .. الى والدي .

إلى من كان دعاؤها سبب نجاحي .. الى اغلى

الحياب . امي الحنونة .

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله .. الى

اخوتي وعائتي الكبرى .

إلى من انستني في دراستي وشاركتني همومي

...الى زوجتي الحبيبة .

إلى اصدقائي وزملائي الذين شجعوني على إتمام

هذا العمل .

أهدي هذا البحث المتواضع .

شكر و عرفان

(رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ).

لا يسعني وأنا أنهي بحثي هذا إلا ان أتوجه بالشكر الجزيل وجزيل العرفان بعد الله تعالى لكل من ساعدني وأسهم في إنجازي للبحث وإظهاره بهذه الصورة وأخص بالشكر والثناء استاذي المستشار الدكتور (كريم خميس خصباك) لإشرافه على البحث ولما قدمه لي من نصح وإرشاد وتوجيه، كما أخص بالشكر زملائي ممن قدموا لي يد العون في إنجاز هذا البحث بمشورة او قرار او إضافة.

والله ولي التوفيق

الباحث

المستخلص

تعد مرحلة الطفولة من اخطر المراحل واعظمها شانا في تكوين شخصية الفرد ، فالطفل ضعيف لا يستطيع ان يلبي حاجته التي تضمن له استمرار حياته معتمدا على ذاته ، ان الطفل يعد الاساس في بناء المجتمع ، ولضمان حقوق الطفل فقد حرصت التشريعات الدولية والعربية والوطنية على حماية حقوق الطفل ومنها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة ١٩٨٩ والتي نصت على طائفة من الحقوق التي يتمتع بها الطفل دون غيره اما بسبب ضعف بدني او نفسي وعقلي جعله مفتقرا لغيره كي يراعاه ويصونه واما لعدم قدرته على الدفاع عن نفسه ومن اهم الحقوق التي تناولتها الاتفاقية الدولية الحق في السلامة الجسدية والنفسية بالإضافة الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية . وقد وضع القانون المصري الاحكام الخاصة بالطفل الذي ينطوي تحت الاطار الحمائي التي كفلته المادة ٨٠ من الدستور المصري والتي نصت على ان (تلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع اشكال العنف والاساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري).

تكفل القانون العراقي وفقا للدستور عام ٢٠٠٥ الذي نص على انه (تكفل الدولة حماية الاسرة والطفولة ولالأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ويحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال كافة وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة لحمايته وتمنع كل اشكال العنف والتعسف . ولاشك فان للطفل حقوق كثيرة في القوانين العراقية منها ما يتعلق بحقوقه الشخصية في قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٩ هو ان يكون له اسم وجنسية وحق بالنسب وحق النفقة والحماية والرعاية ، ذلك ان الطفل يجب ان يعيش في بيئة سليمة وظروف مناسبة للعيش . كما ضمن المشرع العراقي حقوق الطفل في قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ، وان التحقيق مع الحدث يتم من قبل محكمة الاحداث ولا يجوز توقيف الحدث في المخالفات وان محاكمة الحدث تجري بجلسة سرية بحضور وليه وان الاجراءات المتخذة بحق الحدث تسمى تدابير ولا تسمى عقوبة . وحدد المشرع العراقي سنا محددًا للمسؤولية الجزائية حيث تنعدم المسؤولية

الجنائية للطفل الذي لم يتم التاسعة من عمره ، واعتبار جرائم الاتجار بالأطفال داخلة ضمن الاختصاص القضائي العراقي واعتبار ارتكاب الجريمة بحق الطفل ظرفا مشددا ، وتكفل الدولة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لحماية حقوق الطفل ومنها حق الطفل في الرعاية الاجتماعية ، وكفالة اليتيم وحق الطفل بالجنسية واللقب في قانون الجنسية وحق الطفل في قانون العمل العراقي وحق الطفل في التعليم في قانون التعليم الالزامي وتوفير الضمان الاجتماعي لكي يبتعد عن التشرد والجنوح وانشاء دور الدولة التي تهدف الى رعاية الاطفال . كما ان المشرع العراقي فرض ضمانات للطفل في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على الجرائم المتعلقة بالبنوة وتعريض الصغار للخطر وهجر العائلة ومنه ابعاد المحضون عن حاضنه في المواد من (٣٨١- ٣٨٥). كما نصت المادة ٢٨/خامسا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧(يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠٠٠ عشرة ملايين دينار ولا تزيد على ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ ثلاثين مليون دينار كل من اغوى حدثا او شجع زوجه او احد اقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية) . وقد خص قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ المادة /٨/ رابعا لتقديم الرعاية والاعانة النقدية في مجال رعاية الطفولة والصغار والاحداث وتهيئة الاجواء البيئية السليمة لهم .

حيث يهدف المشرع الى الحد من جنوح الاحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح وتكييفه اجتماعيا وفق القيم والقواعد الاخلاقية للمجتمع ،وقد تنبه المشرع العراقي لحماية الطفل عبر تقديم مشروع قانون حماية الطفل الا ان هذا المشروع لا زال يراوح مكانه في مجلس النواب العراقي وكلنا امل ان يسعى المجلس لإقرار هذا القانون .

المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ١ | المقدمة |
| ٧ | الفصل الاول / طبيعة الطفل والمخاطر والحماية |
| ٨ | المبحث الاول / التعريف بالحماية الجنائية للطفل المعرض للخطر والية الالتزام بها |
| ٩ | المطلب الاول / تعريف الطفل |
| ٩ | الفرع الاول / تعريف الطفل لغةً واصطلاحاً والشريعة الاسلامية |
| ١١ | الفرع الثاني / تعريف الطفل في القانون |
| ١٤ | المطلب الثاني / مصلحة الطفل الفضلى |
| ١٤ | الفرع الاول / مفهوم ونطاق مبدأ مصلحة الطفل الفضلى |
| ١٦ | الفرع الثاني / رعاية المصلحة الفضلى للطفل |
| ١٧ | الفرع الثالث / مفاعيل مبدأ مصلحة الطفل الفضلى |
| ٢٠ | المبحث الثاني/ الاعتداءات والمخاطر التي يتعرض لها الأطفال |
| ٢٠ | المطلب الاول / المخاطر التي يتعرض لها الطفل وانواعها |
| ٢٠ | الفرع الاول / الاعتداء الجسدي |
| ٢٥ | الفرع الثاني / الاستغلال الجنسي للطفل |
| ٢٨ | الفرع الثالث / الاستغلال الاقتصادي للطفل |
| ٣١ | المطلب الثاني/ الدوافع المؤدية الى استغلال الاطفال والاثار المترتبة عليها |
| ٣٢ | الفرع الاول / الدوافع التي تؤدي الى استغلال الاطفال |
| ٣٥ | الفرع الثاني / الاثار المترتبة على استغلال الاطفال |
| ٤٠ | المبحث الثالث / الحماية الجنائية والسياسة الوقائية للطفل المعرض للخطر |
| ٤١ | المطلب الاول / الحماية الجنائية واساليبها |
| ٤١ | الفرع الاول / الحماية الجنائية في القانون المصري |
| ٤٥ | الفرع الثاني / الحماية الجنائية في القانون اللبناني |
| ٤٧ | الفرع الثالث / الحماية الجنائية في القانون العراقي |
| ٤٩ | المطلب الثاني / تطبيق الوقاية والحماية الجنائية |
| ٥٠ | الفرع الاول / التدابير التقويمية للطفل |
| ٥٢ | الفرع الثاني / مشكلة تطبيق الاجراءات الوقائية |
| ٥٤ | الفصل الثاني / الحماية الجنائية للطفل المعرض للخطر في بعض التشريعات العربية والوطنية |
| ٥٥ | المبحث الاول / المخاطر و الحماية الجنائية للطفل المعرض للخطر في التشريع المصري |

| | |
|-----|--|
| ٥٦ | المطلب الاول/ الحماية الجنائية في الوسط العائلي والاجتماعي |
| ٥٦ | الفرع الاول / الحماية الجنائية للطفل في الوسط العائلي |
| ٦١ | الفرع الثاني / الحماية الجنائية للطفل في الوسط الاجتماعي |
| ٦٤ | المطلب الثاني/ الحماية الجنائية للطفل المعرض للاستغلال الاقتصادي |
| ٦٥ | الفرع الاول / الاتجار بالأطفال والاعضاء البشرية |
| ٦٧ | الفرع الثاني / العقوبات المقررة لجريمة الاتجا بالبشر في القانون اولاً / المصري ثانياً / اللبناني ثالثاً / العراقي |
| ٧٣ | المبحث الثاني/ الحماية الجنائية للطفل في التشريع اللبناني |
| ٧٣ | المطلب الاول/ الاحكام الموضوعية الخاصة بالحدث المعرض للخطر |
| ٧٤ | الفرع الاول / قانون حماية الاحداث اللبناني لعام ٢٠٠٢ |
| ٧٩ | الفرع الثاني / التدابير الخاصة بالحدث المعرض للخطر |
| ٨٠ | المطلب الثاني / الاحكام الاجرائية الخاصة بالحدث المعرض للخطر |
| ٨١ | الفرع الاول/ المرجع الفضائي المختص بالنظر بدعاوى الحدث المعرض للخطر |
| ٨٣ | الفرع الثاني/ سبل علم القاضي المنفرد الجزائي بحالة الحدث المعرض للخطر |
| ٨٨ | المبحث الثالث / المخاطر والحماية الجنائية للطفل في التشريعات العراقية |
| ٨٨ | المطلب الاول / المخاطر التي يتعرض لها الطفل في البيئة العراقية |
| ٨٩ | الفرع الاول / المخاطر ضد الطفل في البيئة العراقية |
| ٩٦ | الفرع الثاني / اشكال المخاطر ضد الطفل في البيئة العراقية |
| ٩٨ | المطلب الثاني / الحماية الجنائية للطفل في القوانين العراقية |
| ٩٨ | الفرع الاول/الحماية الجنائية في قانوني العقوبات واصول المحاكمات الجزائية |
| ١٠٢ | الفرع الثاني / الحماية الجنائية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون المخدرات |
| ١٠٥ | الفرع الثالث / الحماية الجنائية في قانوني رعاية الاحداث ورعاية القاصرين |
| ١١٠ | الفصل الثالث / المخاطر والحماية الجنائية للطفل في التشريعات الاجنبية |
| ١١١ | المبحث الاول / الاهتمام الدولي بالطفل المعرض للخطر |
| ١١٢ | المطلب الاول / مسيرة الاهتمام الدولي بالطفل |
| ١١٣ | الفرع الاول / الاهداف الرئيسية لبناء الطفل وحمائته وانمائه |
| ١١٤ | الفرع الثاني / الحقوق والواجبات في الصكوك الدولية |

| | |
|-----|--|
| ١١٥ | الفرع الثالث / الحماية وتحريم تنفيذ عقوبة الاعدام |
| ١١٧ | المطلب الثاني / الجانب الاجرائي لحماية حقوق الطفل على المستوى الدولي |
| ١١٨ | الفرع الاول / اهمية تقرير طائفة الحقوق لحماية الطفل |
| ١٢١ | الفرع الثاني / توحيد وضع الطفل خلال مرحلة نفص المسؤولية |
| ١٢٥ | المبحث الثاني / الجرائم الواقعة على الطفل النصوص عليها في قانون العمل |
| ١٢٥ | المطلب الاول / جرائم تشغيل الاطفال دون السن القانوني |
| ١٢٥ | الفرع الاول / الحماية القانونية المقررة لتشغيل الاطفال دون السن القانوني في المواثيق الدولية |
| ١٢٧ | الفرع الثاني / الحماية القانونية المقررة لتشغيل الاطفال دون السن القانوني في القانون الفرنسي والقانون الجزائري |
| ١٣٣ | المطلب الثاني / الجرائم المتعلقة بالظروف الصحية لتشغيل الاطفال |
| ١٣٣ | الفرع الاول / الحماية الصحية للطفل العامل |
| ١٣٣ | اولاً / الحماية الجنائية لصحة الطفل في المواثيق الدولية |
| ١٣٤ | ثانياً / الحماية الجنائية لصحة الطفل في القانون الفرنسي |
| ١٣٥ | ثالثاً / الحماية الجنائية لصحة الطفل في القانون الجزائري |
| ١٣٦ | الفرع الثاني / جريمة عدم تحديد ساعات العمل |
| ١٣٦ | اولاً / جريمة عدم تحديد ساعات العمل في المواثيق الدولية |
| ١٣٦ | ثانياً / جريمة عدم تحديد ساعات العمل في القانون الفرنسي |
| ١٣٧ | ثالثاً / جريمة عدم تحديد ساعات العمل في القانون الجزائري |
| ١٣٨ | الفرع الثالث / جريمة تشغيل الاطفال ليلاً |
| ١٣٨ | اولاً / جريمة تشغيل الاطفال ليلاً في المواثيق الدولية |
| ١٣٨ | ثانياً / جريمة تشغيل الاطفال ليلاً في القانون الفرنسي |
| ١٤٠ | ثالثاً / جريمة تشغيل الاطفال ليلاً في القانون الجزائري |
| ١٤١ | المبحث الثالث / استغلال الاطفال في الاعمال غير المشروعة |
| ١٤١ | المطلب الاول / جريمة تحريض الاطفال على استعمال الخمر في القوانين الاجنبية والقوانين المقارنة |
| ١٤١ | الفرع الاول / جريمة تحريض الاطفال على استعمال الخمر في القانون الفرنسي |
| ١٤٣ | الفرع الثاني / حماية تشغيل الاطفال في بيع الخمر في بعض القوانين العربية |
| ١٤٣ | اولاً / حماية تشغيل الاطفال في بيع الخمر في القانون الاماراتي |
| ١٤٣ | ثانياً / حماية تشغيل الاطفال في بيع الخمر في القانون الكويتي |
| ١٤٤ | ثالثاً / حماية تشغيل الاطفال في بيع الخمر في القانون الجزائري |
| ١٤٥ | المطلب الثاني / حماية الاطفال من الاستغلال في تجارة المخدرات |

| | |
|-----|--|
| | في المواثيق الدولية والقوانين المقارنة |
| ١٤٥ | الفرع الاول / الجهود الدولية لمنع استغلال الاطفال في تجارة المخدرات |
| ١٤٦ | الفرع الثاني / الحماية المقررة للاطفال من الاستغلال في تجارة المخدرات في القانون الفرنسي والقانون الجزائري |
| ١٤٦ | اولاً / في القانون الفرنسي |
| ١٤٧ | ثانياً / في القانون الجزائري |
| ١٤٩ | الخاتمة |
| ١٥٥ | المراجع |
| ١٥٨ | القوانين |
| ١٥٩ | القرارات القضائية |
| ١٥٩ | المواقع الالكترونية |
| A-C | المستخلص باللغة الانكليزية |